**مقالة للأستاذة منال شعيا في جريدة النهار، وتتضمن الإشارة إلى كتابي ودراساتي حول وجوب تعديل قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإلا كانت كل الطروحات حول ملاحقة الفساد وهماً وغير مجدية**

**رابط الكتاب: (**[**http://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/363-dr-issam-ismail-livre-011**](http://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/363-dr-issam-ismail-livre-011)**)**

**المقالة:**

**المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء: مهماته ودوره المطلوب تعديل آليتَي الادعاء والاتهام**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

* جريدة النهار شباط 2019 | 00:05

حدثٌ كبير ان تتحول محاربة الفساد مسألة عامة، وكأنها باتت موضة العصر. اما ان تصبح امرا عاديا الى هذه الدرجة، فيُخشى عندئذ من دفنها في المهد، كما لو انها قنبلة "صوتية" لا اكثر.

محاربة الفساد لا تكون بالكلام والمؤتمرات الصحافية فحسب، ومكافحة اهدار المال العام لا تكون بإخبار الرأي العام عنها، ومحاسبة الفاسد لا تكون بانتخاب اعضاء المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء فقط.

من هنا، لا يجوز استغباء الرأي العام والهاؤه بكمّ هائل من الكلام والمداخلات، للقول ان كل هذه الآليات هي التي ستفضي الى محاربة الفساد واجتثاثه من جذوره، فيما العمل الصحيح والجدّي لا يتحقق الا بمقياس نتيجته. والسؤال: هل يكون الامر من خلال المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؟

بدا لافتا اصرار رئيس مجلس النواب نبيه بري على تفعيل المجلس الاعلى واعادة انتخاب اعضائه. فهل من خرق يمكن ان يحدثه الموضوع، واية مفاعيل ستترتب منه على مكافحة الفساد، فعلا لا قولا؟

**الآليتان والمشكلة**

صحيح ان وثيقة الوفاق الوطني نصّت على تأليف المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، فباتت المادة 80 من الدستور تحدد كيفية انتخاب المجلس الاعلى كالآتي: "يتألف المجلس من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من اعلى القضاة رتبة بحسب درجات التسلسل القضائي (...) وتصدر قرارات التجريم من المجلس بغالبية عشرة اصوات (...) ومهمة المجلس محاكمة الرؤساء والوزراء (...)".

هكذا، قضت العادة ان يتم دوريا انتخاب اعضاء المجلس، وبالتالي فان المسألة ليست بالامر المفاجئ والطارئ. والمشكلة الحقيقية ليست في تحديد هيكلية المجلس، بل في آلية عمله. كيف؟

حددت المادة 19 اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى بان "يقدَّم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقّع عليها خُمس اعضاء مجلس النواب على الاقل، (اي 26 نائبا)، على ان يكون الطلب مفصلا ومعللا ويتضمن اسم الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، العلّة او الجرم المنسوب اليهم، سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة".

اما المادة 34 فحددت موافقة غالبية ثلثي مجلس النواب، اي 86 نائبا، على آلية الاتهام، اذ نصت على ان "يلتئم مجلس النواب في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة ايام من تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، ويُستمع فيها الى التقرير والى مرافعتَي الادعاء والدفاع. يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع اعضاء المجلس (...)".

معنى ذلك اننا نحتاج الى 26 نائبا للادعاء، و86 نائبا للاتهام. ومعنى ذلك ايضا، ان الآلية شبه مستحيلة.

هذا الواقع هو ما دفع الخبير الدستوري الدكتور عصام اسماعيل الى وضع دراسة مفصلة وكتاب حول عمل المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مقترحا في طياته تعديل آليتي الادّعاء والاتهام.

يشرح اسماعيل لـ"النهار" ان "المشكلة ليست في انتخاب اعضاء المجلس، انما في عمله. المطلوب ان يقدم احد النواب اقتراح قانون يقضي بتعديل المادتين 19 و34، حتى يصبح الادعاء والاتهام ممكنا، لا مجرد زوبعة في فنجان، والا كل ذلك لن يكون سوى مسألة شكلية حفاظا على ماء الوجه، للقول اننا نحارب الفساد، فيما الواقع لا يؤدي الى اي نتيجة او محاكمة. اذا كانوا جدّيين فعلا بهذه المسألة فليجعلوها ممكنة".

من المعلوم ان من مهمات المجلس الاعلى "محاكمة رئيس الجمهورية لعلّتَي خرق الدستور والخيانة العظمى وحتى لارتكابه الجرائم العادية، ومحاكمة رئيس الوزراء والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالموجبات المترتّبة"، مما يجعل من المجلس محكمة جزائية إستثنائية، وليس فقط محكمة سياسية.

حتى اليوم، لم تُسجل اي سابقة في محاكمة اي مسؤول. وربما السبب ان اي صفة جزائية بطبيعة إجراءات الادعاء ولاحقا الإتهام، لا بد ان تتّبع أمام مجلس النواب الذي أعطي صلاحية إستثنائية، وهي حق تحريك الدعوى العامة مكان النيابة العامة، الامر الذي يصبح مستحيلا.

فمَن سيحاكم مَن؟ ومَن سيكون الفاسد الكبير اذا كان النواب "يتنافسون" بين بعضهم البعض على اغراقنا بمواقف وضجيج... ليس إلّا؟!

manal.chaaya@annahar.com.lb

<https://newspaper.annahar.com/article/942364-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%88%D8%A8-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85>